أثر الأجل في المُهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزواج في الفقه الإسلامي

إعـــــداد

الباحث/ محمود فتحي فتحي سلامه محمد

The Effect of Time Passing On Dowries Owned By Women In Accordance With The Marriage Contract In Islamic Jurisprudence.

By
Mahmoud Fathi Fathi Salama Mohamed

أثر الأجل في المُهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزواج في الفقه الإسلامي

محمود فتحي فتحي سلامه محمد
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الزقازيق، مصر.
البريد الإلكتروني:mahmoud fathy 1895@gmail.com

ملخص البحث:

هدفت الدِّراسة إلى بيان الأثر الشَّرعي المترتب على مرور الأجل أو الزَّمن علي المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزَّواج في الفقه الإسلامي، فالمرأة تستحق مهرها المؤجل إذا طلَّقَها زوجُها، كما تستحقه عند موت زوجها باعتبار المهر أحد الحقوق الشَّرعية المترتبة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزَّواج كما أن المهر دينٌ للزوجة على زوجها، ومن **أهم النتائج التي توصلت إليها:** تُقضى الدُّيون بأمثالها ومنها دين المهر المملوك للنساء بموجب عقد الزواج، وهذه المثلية لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين التَّماثل في الشَّكل والصُّورة والتَّماثل في المالية والقيمة فإذا توافر العنصر الأول فقط فهو المِثلي الصُّورِي، وإذا توافر العنصر الثاني فهو المِثلي المعنوي فقيمة الشَّيء ما يقوم مقامه ويحصل بها مِثلَهُ واسمها يُنبيء عنه، وبالتالي عند سداد الدُّيون وتغير قيمتها تغيراً كبيراً بالنُّقصَان يُراعى تحقق المثلية الكاملة، الأخذ بالقيمة عند تغير قيمة المهور لا يُؤدي إلى الرِّبا إذ أن الرِّبا هو الزِّيادة من غير مقابل وهنا لا توجد زيادة حقيقية، بل هي زيادة صورية شكلية، فالقيمة واحدة، فالدَّنانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قُلنا بالمثلية فأعاد المدين إلى الدَّائِن نفس عدد نقوده بعد تغير سعرها فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده فيكون غير مقبول. وأما من أهم توصيات الدِّراسة: مُعَالجة مسألة التَّغير الكبير في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزّواج بالاعتماد على الذَّهب وذلك بربط مؤخر الصَّداق بالذَّهب واتخاذه كقيمة للرَّد عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطَّلاق أو الوفاة.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الأجل، المهر، عقد الزواج، الزوجة.

The Effect of Time Passing On Dowries Owned By Women In Accordance With The Marriage Contract In Islamic Jurisprudence.

Mahmoud Fathi Fathi Salama Mohamed
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Zagazig University, Zagazig, Egypt.
E-mail: mahmoud fathy 1895@gmail.com

Abstract:

The present study aimed at clarifying the legitimate effect of time-passing on dowries owned by women according to the marriage contract in Islamic jurisprudence. The woman is entitled to a deferred dowry if she is divorced or after her husband's death, considering the dowry as one of the woman's legal rights upon her husband according to the marriage contract,in addition the dowry is a debt owed by the wife over her husband. Among the most important findings that I reached: Debts are paid in similar forms, including the debt of the dowry owned by women, according to the marriage contract. This homosexuality is only achieved by the availability of two elements: similarity in form and image and similarity in finances and value. If only the first element is present, it is the formal homosexual. If the second element is present, it is the moral ideal. The value of a thing is something that takes its place and produces something similar to it, and its name tells about it. Therefore, when debts are paid and their value changes

significantly due to decrease, complete ideality must be achieved. Taking the value when the value of dowries changes does not lead to usury, as usury is an increase without In contrast, here there is no real increase, but rather a formal increase. The value is the same. The hundred dinars today are the same as the fifty ten years ago, and the two amounts are in fact equal. If we say parity, then the debtor returns to the creditor the same number of his money after its price has changed, then he has returned to him less than his money. It would be unacceptable. One of the most important recommendations of the study is to address the issue of the significant change in dowries owned by women in accordance with the marriage contract based on gold, by linking the deferred dowry with gold and taking it as a return value when the marital relationship ends in divorce or death.

Keywords: Effect, Time-Passing, Dowry, Marriage Contract, Wife.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

أما بعد: فمن نعم الله تعالى على العبد أن يسلُك به سبيل العِلمِ والفقه في الدِّين وأن يأخذ بناصِيتِهِ نحوه ليعبد اللهَ على بصيرة قال الله تعالى " قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ "(١)، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين" (٢)، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَّكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ"(٣)، ومن ضمن وسائل التَّعلم والعِلْم بحث المسائل ولمِّ شتاتها وجمعها في وعاء واحد يسهُل فهمها ثمَّ إنَّ من المسائل المهمة في هذا الوقت وكل وقت مسألة تغير قيمة المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزَّواج باعتبار أن تغير قيمة المهور أحد نتاج مسألة تغير قيمة النُّقود (الأوراق النقدية) خاصة في ظلِّ الانخفاض الشَّديد في قيمة الأوراق النقدية في هذا العصر.

منهج البحث: يمكن وصف أسلوب الدِّراسة والمنهج العلمي الذي انتهجه الباحث في بحثه فيما يلي:

١- إنه منهج عِلمِي قائم على الاستقراء والتَّحليل بحيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع واستخدامها في المكان المناسب وذلك باستقراء أقوال العلماء في المسألة وما استدلوا به ثم استنباط الحكم الشرعي من ذلك.

٢- حصر مواضيعه وتتبع أحكامه الفقهية الأخرى في مصادرها الأصيلة للمذاهب الفقهية، ذاكراً آراء الفقهاء فيما يتعلق بخصوصه.

---

(١) سورة يوسف من الأية ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٧١)، (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٦)، (٤ / ٢٠٧) برقم: (٣٦٤١)، (٩ / ١٠١) برقم: (٧٣١٢)، (٩ / ١٣٦) برقم: (٧٤٦٠) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٧)، (٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٧)، (٦ / ٥٣) برقم: (١٠٣٧)، (٦ / ٥٣) برقم: (١٠٣٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٨٩) برقم: (٨٨) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٤) برقم: (٣٦٤١)، (٣ / ٣٥٥) (بدون ترقيم) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤١٤) برقم: (٢٦٨٢) والدارمي في "مسنده" (١ / ٣٦١) برقم: (٣٥٤) وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٥٠) برقم: (٢٢٣)، (١ / ١٦١) برقم: (٢٣٩).

٣- أُتبِعُ ذلك بالأدلة، ووجه الدَّلالة منها مع مناقشتها، والتَّرجيح مع ذكر مؤيدات التَّرجيح.

٤- بيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم لتحديد الحجم الحقيقي للخلاف في موضعه.

٥- محاولة الاستفادة من أدوات الفقه من أصول وقواعد وغيرها.

٦- يقوم البحث على عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الأية.

٧- تخريج الأحاديث النَّبوية التي يَرِدُ ذكرها في هذا البحث حسب أصول التَّخريج.

٨- بيان المفردات والمصطلحات الغامضة التي يَرِدُ ذكرها في هذا البحث إتماماً للفائدة، والنَّفع إن شاء الله.

٩- مراعاة الدِّقة العلمية في نقل المعلومات ونسبة الأقوال إلى أصحابها مع التَّوثيق، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع الأصلية إضافة إلى الدِّراسات الحديثة المتعلقة بموضوع البحث.

١٢- توثيق آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف واسم المرجع والجزء، والصفحة، وسنة النشر، والمحقق.

١٣- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في المكان الصحيح.

١٥- وضع النُّصوص التي أنقلها بالنَّص بين علامتي تنصيص على هذا الشكل " ــ ".

١٦- ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

سبب اختيار الموضوع: هذا الموضوع له أهمية خاصة إذ أنَّه يمسُّ النَّاس في حياتهم على اعتبار أن المهور من الحقوق المترتبة للزوجات على أزواجهن بموجب عقد الزَّواج ، وإذا كان عقد الزّواج عقد مقدَّسٌ ومميزٌ عن سائر العقود الأخرى نظراً لما يترتب عليه من آثار عظيمة وعلى الرَّغم من أنَّ الشَّرع الحنيف أوصى الأزواج بالزوجات خيراً حتى يستمر هذا العقد فتحصل الثِّمار المرجوة من هذا العقد فقال الله تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ " [١]، وقال" وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ "[٢]، وقال المصطفى صلَّى الله عليه وسلم "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ

(١) سورة النساء من الأية ١٩.

(٢) سورة البقرة من الأية ٢٨٨.

خَيْرًا"[1] إلا أنَّه قد يطرأُ على الحياة الزَّوجية ما يُعكِّرُ صفوها فتنتهي الحياة الزَّوجية بالطَّلاق، وقد تنتهي الحياة الزَّوجية بموت الزَّوج، وفي هاتين الحالتين الطَّلاق أو وفاة الزَّوج تستحق الزَّوجة مهرها المؤجل ، وهُنا يثور التَّساؤل عن مقدار المهر الذي تستحقه الزَّوجة خاصةً في ظل تغير قيمة المهور بالانخفاض الشَّديد وذلك إذا طالت الفترة الزَّمنية بين الزَّواج وبين انتهاء العلاقة الزوجية بالطَّلاق أو وفاة الزَّوج فهل تستحق الزَّوجة مثل مهرها الثَّابت في عقد الزَّواج دون زيادةً أو نقصان أم تستحق قيمة ذلك المهر؟ وهو ما يستدعي الإسهام والمشاركة في هذا الموضوعِ ومشاركةٍ بحثيةٍ علميةٍ.

الدِّراساتُ السابقة: لم أجد – بحسب بحثي – بحثاً مستقلاً يبحث في موضوع (أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزَّواج) وإن كان الفقهاء قد تحدثوا بصفة عامة عن سداد الدُّيون إلا أنني لم أجد أحداً منهم أفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً.

خطة البحث: قسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث به ثلاثة مطالب، وخاتمة، واشتملت المقدمة على منهج البحث ، أهمية الموضوع، أسباب اختياره، الدِّراسات السَّابقة، وبيان ذلك على النحو التَّالي:

المبحث الأول: الحكم الشرعي المترتب على الأجل في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزَّواج في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب: -

المطلب الأول: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزواج عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثالث: أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزواج عند الفقهاء المعاصرين.

وأخيراً ذيَّلتُ هذا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النَّتائج التي توصلت إليها بعد الدِّراسة المستفيضة لموضوع البحث كما اشتملت على التَّوصيات.

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ١٩٣) برقم: (٤٠٨٥)، (٨ / ٢٦٤) برقم: (٩١٢٤) ، (١٠ / ١١١) برقم: (١١١٤٩) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٩) برقم: (٣٣٣٤) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٥٥) برقم: (١١٦٣) ، (٤ / ٣٤) برقم: (٢١٥٩) ، (٥ / ١٦٧) برقم: (٣٠٨٧) .

المبحث الأول: الحكم الشرعي المترتب على الأجل في المهور [١]

عامة أهل العلم [٢]على أنَّ المهر من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، فمثله مثل الدَّينُ، وتستحق الزَّوجة المهر المؤجل إذا طلَّقها زوجها، كما تستحقه عند وفاة زوجها لكن عند وفاء الزَّوج بمهر زوجته أو عند حصولها على مهرها المؤجل بعد وفاة زوجها تثور مسألة أثر الأجل على سداد المهور المملوكة للنساء باعتبارها من الدُّيون خاصةً إذا تغيرت قيمة النَّقود بالنقصان تغيراً كبيراً فهل تستحق الزوجةُ مِثْلُ المهر الثَّابت في الذِّمة دون زيادة ولا نقصان أم تستحق قيمة المهر الذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص.

وقبل بيان ذلك الحكم الشرعي أَوَدُّ أن أشير إلى أن هذا الأمر له علاقة وثيقةٌ بقاعدة المثلِي والقِيمي في الفقه الإسلامي لذا من الضَّروري أن أُبَين هذه القاعدة بشيء من التَّفصيل في مطلب مستقل، وأوضح أيضاً المعايير التي تتحكم فيها لِنَرَى هل تدخل نقودنا الورقية في المثليات أم لا، كما أن هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في هذا الموضوع سوف أذكرها في هذا البحث:

هذا وقد تناولت هذا المبحث في عدة مطالب على النحو التالي: -

---

(١) المهر والصَّداق لفظان مترادفان لمعنى واحد، والصَّداق لغة: بفتح الصَّاد وكسرها، هو ما يدفعه الزَّوج إلى زوجته بعقد الزواج، وجمعها أَصْدِقةٌ، وصُدُقٌ وقيل أَصْدَق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقًا.

اصطلاحًا: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كَرَضَاعٍ وَرُجُوعِ شُهُودٍ، وسُمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر: صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ

يُراجع (لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ ه، جـ ١٠ صـ ١٩٧، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،، جـ ٢ صـ ٨٨٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دار المكتبة العلمية – بيروت ، جـ ١ صـ ٣٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، جـ ٤ صـ ٣٦٦،٣٦٧)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، جـ ٤ صـ ٣٦٧، مرجع سابق.

المطلب الأول: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء عند الفقهاء القدامى.
المطلب الثالث: أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء عند الفقهاء المعاصرين.

المطلب الأول: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي

وضع فقهاؤنا الكرام قاعدة عامة تَتَحكم في مسائل كثيرة وتُضبط بها جزئيات لا تكاد تُحصر في أبواب الحج والقرض والبيوع، والغصب، والضمانات، والجنايات، وغيرها... حيث تُرَدُّ المثليات بالمثل دون ملاحظة القيمة، في حين يرد ما هو قيمي بالقيمة - كقاعدة عامة.

والموضوع الذي نحن بصدد بحثه له علاقة وثيقة بهذه القاعدة، وذلك لأننا إذا استطعنا أن نوِّضح المعايير الدقيقة للتفرقة بين المثلي والقيمي نستطيع حينئذ من خلالها الوصول إلى الحكم على نقودنا الورقية بالمثلية أو القيمية.

المِثلي لغةً: نسبةً إلى المِثل وهو: الشَّبه، والقيمي لغةً: نسبةً إلى القيمة وهي: ثمن الشَّيء بالتَّقويم [(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء يُعرف المثلي بأنه: ما يوجد مثله في السُّوق بدون تفاوت يُعتد به.

كما يُعرف القيمي بأنه: ما لا يوجد له مثل في السُّوق أو يوجد لكن مع التَّفاوت المُعتد به في القيمة [(٢)].

وعلى هذا فالأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقَّمح والشعير) والموزونات (كالقطن والحديد) والعدديات المتقاربة في الحجم كالجَوْزِ والبَيْضِ، وبعض أنواع الذَّرعيات (التي تباع بالذِّراع أو المتر ونحوهما)، وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يُعتَدُّ به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنَّسيج غير المتماثل

(١) لسان العرب، ابن منظور، جـ١١ صـ ٦١٠، مرجع سابق، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جـ ٢صـ ٧٦٨، مرجع سابق.

(٢)مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتش، صـ ٣٢، ٣٣.

الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً، وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالا مثلياً كأواني الأكل والشرب، والسَّيارات المتحدة النَّوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة.

والقيميات مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدُّور وأنواع السِّجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة، ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في أحادها كالبطيخ والرُّمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها.

وأكثر الاتجاهات على تعريف المِثلى بما هو مقدر بكيلٍ أو وزنٍ فعلى ضوء ذلك فالمكيلات والموزونات هما المثليات وغيرهما قيميات وأضاف البعض إليهما المعدودات التي لا تفاوتَ بيِّنًا بين أفرادها كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ[١].

ولو استعرضنا ما ذكره فقهاؤنا الكرام في هذه الأبواب المختلفة لوصلنا إلى أن المعيار الذي اختاروه هو ما يحقق العدالة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن عِوض المثل:" وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدُّنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشَّريعة ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله وهو نفس العدل وهو معنى القسط الذي أرسل الله له الرُّسل...." [٢].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٣١٣هـ، جـ ٥ صـ ٢٢٣،رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، جـ ٥ صـ ١٦١، مرجع سابق، المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) بدون تاريخ مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. جـ ٤ صـ ٢٣٩.

(٢)مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، جـ٢٩ صـ ٥٢٠، ٥٢١.

ولذلك نَرى فُقهاؤنا يحكمون على شيء بأنه يُرد بالقيمة مع أنه على ضوء القاعدة العامة من المِثليات مثل الذَّهب الذي دخلته الصنعة حيث يصبح من القيميات والماء الذي أتلفه شخص في وقت عَزة حيث يلاحظ فيه القيمة وغيرها كثير جداً [١].

وقد جعل الماوردي وغيره تساوي القيم بين شيئين معياراً لتحقيق المثلية فيهما فقال: "فإن التماثل بالقدر، غير أن القيمة يعرف بها تماثل القدر وتفاضله".

وقد ذكر ابن همام أن المماثلة الحقيقية المطلوبة لا تتحقق إلا باعتبار الصورة والمعنى وَالْمِعْيَارِ يَسْوَى الذَّاتَ أَيْ الصُّورَةَ وَالْجِنْسِيَّةُ تَسْوَى الْمَعْنَى [٢].

وعلى ذلك فقضية المثلي والقيمي، واعتبار ما هو مثلي أو قيمي، ليست من الأمور المنصوص عليها في الشَّرع، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها هو محاولة التَّقريب والتَّبسيط والتَّقعيد الفقهي، والرائد فيها هو تحقيق العدالة، ولذلك قالوا في تعليلهم لوجوب رد المثل في المثلي : أن المثل هو أقرب الأشياء إليه، وقالوا في رد القيمي في القيمي : أنه نظرا لتفاوت أفراده يمنع رد المثل فيه، ولذلك تجب قيمته، ومن هنا إذا ردَّ المُقرض في القيميات شيئاً أحسن مما أخذه

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، صـ٣٨٨.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، جـ ٥ صـ ١١٥، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون بيانات، جـ ٧ صـ ٧.

يجوز، استناداً إلى ما فعله رسول الله ﷺ حيث استَسلَفَ من رجلٍ جملاً بَكْراً [١] فأمر أن يُعطِيه رُبَاعياً وقال :" فإن خياركم أحسنكم قضاء"[٢].

وقد أكد الإمام الشوكاني ذلك، وبين بأن قاعدة المثلي والقيمي قاعدة مرنة جداً، وأنها ليست منصوصة، فقال: " قوله: وفي تالف المثلي مثله إلخ أقول: " إطلاقهم على الشَّيء الذي تساوت أجزاؤه، أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي، هو مجرد اصطلاح لهم، ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلي يُضمن بمثله، والقيمي بقيمته، هو أيضا مجرد رأي عملوا عليه، وإلا فقد ثبت عن الشَّارع أنه يُضمن المثلي بقيمته" [٣].

وفي ضوء ما تقدم ذكره أتفق في رأيي مع ما ذهب إليه بعض المعاصرين في أنه إن كانت مفردات المال متساوية شكلاً ومعنى فهو مال مثلي وإلا فهو مال متقوم وبالتالي عُددت الموزونات والمكيلات أموالاً مثلية وكذلك المعدودات طالما أن مفرداتها غير متفاوتة وما عدا ذلك من الأموال فهي أموال مقومة ، كما أن المثلية الكاملة تتحقق بتوافر عنصرين التَّماثل في الشَّكل والصُّورة والتَّماثل في المالية والقيمة فإذا توافر العنصر الأول فقط فهو المثلي الصُّوري ، وإذا توافر العنصر الثاني فهو المثلي المعنوي فقيمة الشَّيء ما يقوم مقامه ويحصل بها مِثله واسمها يُنبىء عنه[٤].

---

(١) بَكْرًا بِالْفَتْحِ الْفَتِيُّ مِنْ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ مِنَ النَّاسِ، رَبَاعِيًا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رباعيته وَدخل فِي السّنة السَّابِعَة (حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، جـ٧ صـ ٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٩) برقم: (٢٣٠٥)، (٣ / ٩٩) برقم: (٢٣٠٦)، (٣ / ١١٦) برقم: (٢٣٩٠)، (٣ / ١١٦) برقم: (٢٣٩٢)، (٣ / ١١٧) برقم: (٢٣٩٣) ، (٣ / ١١٨) برقم: (٢٤٠١) ، (٣ / ١٦١) برقم: (٢٦٠٦) ، (٣ / ١٦٢) برقم: (٢٦٠٩) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠١) ، (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠١) ، (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠١) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١٤) برقم: (٦٠٩).

(٣) السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون بيانات، صـ ٦٦٢.

(٤) يُراجع بحث تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد دنيا، العدد ٤٣، ١٩٨٥ م، صـ ٣٩.

وإذا نظرنا إلى النقود الورقية لوجدنا أنها لم تكن موجودة في عصر النَّبي صلى الله عليه وسلَّم ولا في عصر الصَّحابة والفقهاء والمجتهدين وإنما ظهرت مؤخراً، ومن هنا فلا نطمع أن نحصل على نصٍ خاصٍ يُعالج هذه المسالة بخصوصها ، ولكن لما كان الإسلام ديناً خالداً شاملاً لكل الأزمنة والأمكنة فإنَّه تضمنَّ من المبادئ والقواعد العامة ما يُمكن استنباط حكم كل قضية مهما كانت جديدة على ضوئها وبالتالي فالقضية تُحلُّ من خلال المبادئ والمقاصد العامة للشريعة وبالإضافة إلى ذلك فإننا نرى بعض مسائل جزئية دقيقة أثارها فقهاؤنا الكرام تصلح لأن تكون أرضاً صالحةً للانطلاق منها إلى حَلِّ مسألتنا هذه ومن هنا فنحن نذكر بإيجاز بعض القواعد العامة والمبادئ الكلية وبعض المسائل الجزئية ذات العلاقة بموضوعنا والتي منها:

أولاً: أنَّ ما ورد فيه النَّص من الكتاب والسُّنة الخالي من المعارض لا يجوز الاجتهاد بخلافه وإن كان ذلك لا يمنع من جواز الاجتهاد فيه، وبالتالي فالنقود الورقية حديثة العهد لا نصَّ فيها، ولا قول للفقهاء السَّابقين ومن هنا تخضع للقواعد العامة التي تتحكم فيها العدالة وما يُحقق المصلحة لجميع الأطراف.

ثانياً: رعاية المقاصد والمبادئ الأساسية والقواعد العامة الكلية للشريعة مقدمة على رعاية الجزئيات والفروع لا سيما إذا كانت اجتهادية، ومن هذه المبادئ التي تتحكم في موضوعنا مبدأ العدل وعدم الظُّلم الذي جاء لأجله الإسلام قال الله تعالى " لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " [١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن عِوَض المثل " وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم المصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله وهو نفس العدل وهو معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب .....[٢].

وإذا كان القرآن الكريم قد قرر بخصوص المُرابين " لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "[٣] فكيف يَرضَى أن يُظْلَمْ الدَّائن ويُقتطع حقه في وقت يدعو فيه الرَّسولُ الكريم صلى الله عليه وسلم إلى الإحسان إليه ويقرر ذلك بقوله " إنَّ خِيارُكُم أحسنُكُم قَضَاءً "[٤].

---

(١) سورة الحديد من الأية ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية جـ٢٩ صـ ٥٢٠، مرجع سابق.

(٣) سورة البقرة من الأية ٢٧٩.

(٤) سبق تخريجه في هذا البحث.

ثالثاً: من المبادئ والقواعد التي قررتها السَّنة قاعدة "لا ضرر ولا ضِرار " وذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا ضَرَرَ ولا ضِرَار " [١] ومبدأ رعاية المصلحة ودرء المفسدة وأن الاجتهادات الدينية المبنية على المصلحة تتغير بتغير مبناها، وفي ذلك يقول ابن القيم في وصفه للشريعة الإسلامية " فإن الشَّريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكُلُّ مسألةٍ خرجت عن العَدلِ إلى الجَوْر، وعن الرَّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العَبث؛ فليست من الشَّريعة وإن أُدخِلتْ فيها بالتأويل، فالشَّريعة عَدْلُ اللَّهُ بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلِّه في أرضه، وحكمته الدَّالة عليه وعلى صِدقِ رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا ،..... [٢].

وهذه المبادئ من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة الشَّرع من الكتاب والسُّنة ومن هذا المُنطق فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة ولا القطعيات مناقضة للأصول العامة المقررة وعلى ضوء ذلك فلا يمكن أن نقول في نقودنا الورقية قولاً يُخالِف هذه المبادئ يُؤدي إلى الظُّلم والضَّرر بأصحاب الحقوق ، وبالتالي فالقول برد المثل في نقودنا الورقية يؤدي في كثير من الأحوال إلى الظُّلم بأصحاب الحقوق فمن دفع قبل خمسة عشر عاماً مبلغ مائة ألف جنيهاً مثلاً ثم لو رجَّعها المدين إلى الدَّائن بالمثل لأصاب الدَّائن خسارة كبيرة وضرر كبير لا يمكن أن يتفق مع هذه المبادئ السَّابقة التي قررها الشَّرعُ الحنيف.

رابعاً: أن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فتجدهم يعرفون المثلي: بأنه المكيل والموزون"، وزاد الحنفية عليه:" المعدود الذي لا يتفاوت " [٣].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢)، (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٣)، (٦ / ١٥٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، جـ ٤ صـ ٣٣٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جـ ٥ صـ ١٥٨، مرجع سابق، شرح منتهى الإرادات، البهوتي شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جـ ٢ صـ ٣١٧.

وعند إسقاط هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها؛ إذ أنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي وإن كانت معدودة، إلا أنها متفاوتة، حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

وأيضاً فالنقود الورقية ليست إلا وثائق تُرتب حقوقاً لصالح حاملها في ذمة الدولة، وتُتداول بوصفها وسائل دفع بتحويلها لأفراد آخرين، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تُخول حاملها حقاً على النَّاتج القومي من السِّلع والخدمات، وليس لها قيمة ذاتية، فمفهوم هذه النقود ووظائفها يجعلها ليس لها من فائدة إلا قيمتها [١] ، كما أن النقود الورقية تُقَوَّمُ بالذَّهب أو الفضة لمعرفة نصاب الزكاة فيها ولذلك فنقد كلُّ بلدٍ يُقَوَّمُ فإذا بلغ ما لدى الإنسان مقداراً يصل إلى قيمة عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة تجب الزكاة إذا حال عليه الحول [٢].

وفي النهاية أَرَى كما رأى بعض الفقهاء أن النَّقود الورقية مثلية في وقت رواجها وقيمية عند كسادها وعدم رواجها [٣] وبالتالي ملاحظة قيمتها عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النَّقد في وقت القبض وقيمته عند التَّسليم وهذا في نظري هو الرأي الذي يحقق العدل الذي أشار إليه النَّبي صلى الله عليه وسلَّم بقوله " قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ..." [٤].

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د / هايل عبد الحفيظ يوسف داود، الطبعة الأولى – القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. صـ ٣٠٢.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، – ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩، صـ ٦٤.

(٣) يقول الشيخ علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية: وقد اعتبر الذَّهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمنًا. أما النُّقود النِّحاسية والأوراق النقدية فتعدُّ سلعةً ومتاعًا فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنًا وفي وقت الكساد تعد قيميةً وعروضًا (كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى: ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، جـ ١ صـ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩١)، (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٣)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢١)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢٢)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢٣)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢٣، (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٤)، (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٥)، (٣ / ١٥٠) برقم: (٢٥٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١)، (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١)، (٥ / ٩٥).

كما أن الامام ابن تيمية أكدَّ على عدم تحقق التَّماثل عند اختلاف القيمة فقال " إذا أقرضَهُ أو غَصَبَهُ طعاماً فنقصت قيمته، فهو نقص النُّوع، فلا يُجبَرُ على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل [١].

ويؤكد ما سبق ما ذكره الحنفية من نصوص في هذا الشَّأن تَدُلُّ بوضوح على أنهم وبالأخص الإمام أبو يوسف قد فرقوا بين النقود الذاتية والنقود الاصطلاحية (الأوراق النقدية)، حيث إنَّ النقود الاصطلاحية تتمثل ثمنيتها في قدرتها على الشِّراء بصورة طبيعية، وأن هذه الثَّمنية وصف زائد عليها، فإذا لم تبق أو اهتزت فإن العبرة بما ثبت في ذمة المدين من قيمتها يوم العقد.

ويوضح ذلك نصٌ عن الإمام السَّرخسي حيث يقول: " إن صفة الثَّمنية في الفلوس كصفة المالية في الأعيان "[٢]، وهذا يعني أن قيمتها أي الفلوس في قدرتها الشِّرائية فحينئذ يجب أن تكون هي الأساس دون غيرها، ويمكن إلحاق النقود الورقية بالفلوس في هذا الشأن.

وإذا كانت المثلية الكاملة تتحقق بتوافر عنصرين التَّماثل في الشَّكل والصُّورة والتَّماثل في المالية والقيمة، وبالتالي فالأوراق النَّقدية تُؤدى بمثلها عند رواجها وتؤدى بقيمتها عند كسادها وعدم رواجها فإذا ما ثبت في ذمة المدين دين من قرضٍ أو مهرٍ أو غير ذلك ولم يكن التغير في قيمة ذلك الدين كبيراً فيؤدى بمثله ويؤدى بقيمتهِ إذا كان التغير في قيمة ذلك الدَّين بالنقصان كبيراً.

المطلب الثاني: أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء عند الفقهاء القدامى

بحث الفقهاء القدامى هذا الموضوع بحثاً مستفيضاً وذلك ضمن حديثهم عن أحكام سداد القرض والَّدين، ولم تكن بحوثهم تتعلّق بالنقود الذهبية والفضّية التي كانت سائدة في عصورهم، لأنّ التَّغير الذي قد يطرأ على قيمتها ليس له تأثير يُذكر، وإنّما تتعلّق بالفلوس التي كانت معروفة في عصورهم أيضاً ولا تُستعمل إلاّ في المدفوعات البسيطة، ولم يتناول أحد منهم مسألة التَّغير في القيمة التي تلحق

(١) الدُّرر السُّنية في الأجوبة النَّجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. جـ٦ صـ٢٠٦.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، جـ١٤ صـ٢٦.

بالأوراق النقدية المعاصرة، لعدم وجودها في زمانهم، ونستعرض الآن مختلف الأقوال على الوجه التالي: -

القول الأول: لأبي حنيفة والشَّافعية والمالكية على المشهور عندهم والحنابلة، وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النَّقد المحدد في العقد والثابت ديناً في الذِّمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه حذراً من الوقوع في الربا[1]، وهو رأي أبي حنيفة وإن لم يكن معمولاً به في مذهب الحنفية.

وحين نُدَقِّق في قول ابن عابدين الحنفي في هذه المسألة نجد أنّه يحصر العمل فيه بالنسبة للفلوس أو الدراهم المغشوشة إذا رخصت أو غلت، فيعود إلى تقدير قيمتها بالدَّراهم (وهي نقود فضّية) أو بالدَّنانير (وهي النقود الذهبية)، ولا يتناول أبداً مسألة الرُّخص والغلاء بالنسبة لهذه النُّقود الذهبية والفضّية.

يقول ابن عابدين: " إيّاك أن تفهم أنَّ خلاف أبي يوسف جارٍ حتّى في الذهب والفضّة، فإنّه لا يلزم لمن وجب له نوع منه سواه بالإجماع، فإنّ ذلك في الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس (أي العملات المستحدثة، غير الذَّهب والفضة) والنُّقود (أي الذهب والفضة) "[2].

واستدلوا على ذلك من المعقول فقالوا:

١-أن النُّقود الاصطلاحية من المثليات، لذا جاز فيها الاستقراض والمثلي يُرد بمثله غلا أو رخص، قياساً على سائر المثليات، كالجوز والبيض حيث يؤدى بالمثل ولا ينظر إلى القيمة[3].

---

(١) تنبيه الرُّقود على مسائل النُّقود، (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين الجزء الثاني) محمد أمين عابدين، بدون بيانات، جـ ٢ صـ ٥٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي الحنفي، جـ ٤ صـ ١٤٢، ١٤٣، مرجع سابق، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. جـ ٥ صـ ١٠٧، قطع المجادلة عند تغير المعاملة (مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، جـ ١ صـ ١١٦، شرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، شرح منتهى الارادات، البهوتى الحنبلى ، جـ ٢ صـ ١٠١، مرجع سابق.

(٢) تنبيه الرُّقود على مسائل النُّقود، ابن عابدين، جـ ٢ صـ ٦٤، مرجع سابق.

(٣) المبسوط، السرخسي، جـ ١٤ صـ ٣٠، مرجع سابق.

ونوقش ذلك: بأن الدُّيون تُقضى على أساس المثل، وهذا أمر مسلمٌ به، لكن عندما تكون أفراد المثل متشابهة، أما إذا اختلفت أفراد المثل، لم يعد مثلياً، والنَّقد عند غلائه أو رخصه ينحرف عن المثل، ومن ثم فالواجب قيمة النَّقد لا مثله.

أما القياس على المثليات الأخرى كالجوز والبيض والحنطة، فهذا قياس مع الفارق:

لأنها سلع والمسألة متعلقة بالنقود والسلع تقصد لذاتها، أما النقود فهي وسيلة إلى الحصول على السلع والخدمات والسلع تستمد قيمتها من ذاتها، بينما النقود الاصطلاحية لا تستمد كل قيمتها من ذاتها، بل من اصطلاح الناس أيضاً، فلا تشابه بينهما [١].

٢- قياس غلاء النقود ورخصها على غلاء المُسلم فيه ورخصه بجامع المثلية في كل، فكما لم يجب على المُسلم إليه في السَّلم إذا حلَّ أجله إلا القدر الذي أسلم فيه فلا يجب في النقود إذا حلَّ أجلها إلا القدر المتفق عليه في العقد ولا يُنظر إلى القيمة [٢].

القول الثاني: لأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية واختيار ابن تيمية، وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النَّقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج [٣].

واستدلوا على ذلك فقالوا

١-أن الدَّائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فإذا تغيرت النُّقود بالرُّخص صار القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه فلا يظلم بإعطائه إياه، بل تجب له القيمة [٤].

---

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٩ م – ١٤٢٠ ه، صـ ٣٥١.

(٢) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، السيوطي، جـ ١ صـ ١١٤، مرجع سابق.

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين، جـ ٢ صـ ٥٨، ٥٩، مرجع سابق، الدُّرر السُّنية في الأجوبة النَّجدية، علماء نجد الأعلام، جـ ٦ صـ ٢٠٦، مرجع سابق، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جـ ٢٩ صـ ٤١٤، مرجع سابق.

(٤) حاشية سيدي محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الزَّهوني على شرح الشيخ الزَّرقاني وبهامشها حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على كنون، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٠٦ هـ، جـ ٥ صـ ١٢٠، ١٢١.

٢-أن الثَّمنية معتبرة في النُّقود الاصطلاحية والقرض وإن لم يقتض وصف الثَّمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب رد مثل المقبوض، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للرخص يفوت المثل فتجب القيمة [١].

القول الثالث: وجه عند المالكية، وهو أن التَّغير إذا كان فاحشاً، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص أما إذا لم يكن فاحشاً فالمثل، وهذا الرأي أخذ به الرُّهوني حيث قال معلقاً على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النَّقد بزيادةٍ أو نقصٍ -: " قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة...." [٢].

وأرى أن القول القائل بوجوب أداء قيمة المهر إذا تغيرت قيمته هو الأولى بالاعتبار خاصة إذا كان المهر نقداً غير الذَّهب لأنه هو الأقرب للعدالة، كما أنه يتفق وروح الشريعة الإسلامية لكن ينبغي أن يقيد هذا القول بأن يكون التغير في قيمة النَّقد بالنقصان تغيراً كبيراً [٣] كما قال الإمام الرهوني، كما أنه الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ومع اختلاف القيمة فلا تماثل والله تعالى أمر بالقسط [٤].

---

(١) المبسوط، السرخسي، جـ ١٤ صـ ٢٩، ٣٠، مرجع سابق.

(٢) حاشية الرَّهوني على شرح الشيخ الزَّرقاني، جـ ٥ صـ ١١٨، ١٢١، مرجع سابق.

(٣) هذا وقد حدد الفقهاء الانخفاض الكبير بمقدار الثلث فأكثر، وتم اعتماد الثلث فاصلاً بين اليسير والكثير؛ لأن الشرع اعتبره في كثير من المسائل حداً فارقًا بين القلَّة والكثرة. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة ــ الطبعة عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، جـ ٣ صـ ٢٠٤)

قال ابن قدامة: " وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلَى الثُّلُثِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعَ عَشَرَةَ مسألة ولأن الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)، (أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٦)، (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٥)، (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤٢)، (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤٤)، (٥ / ٦٨) برقم: (٣٩٣٦)، (٥ / ١٧٨) برقم: (٤٤٠٩)، (٧ / ٦٢) برقم: (٥٣٥٤)، (٧ / ١١٨) برقم: (٥٦٥٩)، (٧ / ١٢٠) برقم: (٥٦٦٨)، (٨ / ٨٠) برقم: (٦٣٧٣)، (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣٣) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧١) برقم: (١٦٢٨)، (٥ / ٧١). فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ.

(٤) الدُّرر السُّنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، جـ ٦ صـ ٢٠٦، مرجع سابق.

كما أن الأخذ بهذا الرأي فيه رفعًا للضرر عن الزوجة، فلو تغيرت قيمة المهر بالنقصان تغيراً كبيراً، وأوجبنا عليها قبول المثل عددًا لتضررت الزوجة؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النَّوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها) والرَّسول صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار" (١).

وقد أعطى العلامة الكاساني أهمية خاصة للقيمة حتى جعلها معياراً وأصلاً فقال: " ألا ترى أنه لا يُعرفُ الجيد، والوسط والرَّدِيء إلا باعتبار القيمة، فكانت القيمة هي الْمُعَرِّفَةُ بهذه الصفات فكانت أصلاً في الوجوب، فكانت أصلاً في التَّسليم ... " (٢).

المطلب الثالث: أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء عند الفقهاء المعاصرين

بحث العلماءُ المعاصرونَ هذه المسألة على ضوء الواقع الجديد، وهو غياب النقود الذَّهبية والفضّية بشكلٍ كاملٍ عن ساحةِ التَّبادل، وحلول النُّقود الورقية مكانها، وهي نقود ليست لها أيّة قيمة ذاتية، بل قيمتها اصطلاحية فقط، وهي بذلك أقرب إلى الفلوس التي لها قيمة ذاتية، ولكنّها قليلة وقد اطَّلعتُ على أقوال كثير من العلماءِ المعاصرين في هذه المسألة فوجدت أكثرهم يتبنّى رأي المذهب الحنفي ويُعَوِّلُ على القيمة، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد، فقد كتب بحثاً مفصّلاً في هذه المسألة خَلُص فيه إلى القول: " نرى أنَّ الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها من العدل وعدم الظلم هو الرأي القائل بقيمة النَّقد عند تغير قيمته ، فإذا تغيَّر سعر النقود أو قيمتها فقد زال التماثل، ويكون المُعوَّل عليه عندئذٍ هو قيمة الدَّيْن يوم ثبوته، خاصّةً إذا ما وضعنا في حسباننا أنّ مبنى عقود المعاوضة على التَّساوي في المالية بين العوضين، فكلٌ من الطرفين يعتقد أنّ ما حصل عليه مساوٍ لما دفعه، إن لم يكن أكبر ، وجوهر التَّساوي في الأموال هو ماليّتها الاقتصادية (٣).

(١) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، جـ ٢ صـ ٢٨٣، مرجع سابق.

(٣) بحث تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد دنيا، صـ ٤٦، ٤٧، مرجع سابق.

الدكتور رفيق يونس المصري، الأستاذ المساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فقد عقد بحثاً مستفيضاً في كتابه: " الإسلام والنقود " [١] حول تدهور النُّقود والرَّبط القياسي للقروض غير الربوية، ويُفهم من كلامه أنّه يؤيّد اعتبار القيمة عند تغيّر قيمة النُّقود.

الدكتور محمد سليمان الأشقر، فقد عقد بحثاً بعنوان " النُّقود وتقلب العملة " وانتهى فيه إلى اعتبار القيمة عند تغيّر قيمة النقود الورقية [٢].

الدكتور محمد صالح الفرفور فقد عقد بحثاً بعنوان " تغير قيمة العملة الورقية " وانتهى فيه إلى اعتبار القيمة عند تغيّر قيمة النقود الورقية [٣].

الدكتور علي محي الدين القرة داغي فقد عقد بحثاً بعنوان " تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي "

وَرَأَى فيه أنه يجب ملاحظة القيمة عندما يحدث اختلاف في قيمة النَّقد بين يوم القبض أو يوم ترتُّبِهِ في الذِّمة ويوم الوفاء وقال: إن هذا هو الذي يحقق العدل[٤].

وأَرَى أنَّ الرَّاجح من هذه الأقوال هو القول القائل بوجوب أداء قيمة المهر الثَّابت في ذمة الزوج يوم عقد الزواج وذلك عند تغير قيمته بالنقصان تغيراً كبيراً ، فيردُ الزَّوجُ لزوجته قيمة المهر القديم الذي تغيرت قيمته، فتجب قيمته بمعيار الذَّهب، فإن كان المهر القديم يساوي عشرون جراماً من الذَّهب وقت عقد الزواج، وأصبح عند سداده للزوجة يساوي عشرة جرامات من الذَّهب، وجب على الزَّوج لزوجته ما قيمته يساوي عشرون جراماً من الذَّهب وقت إعطائها مؤخر صداقها، وإن كان أضعاف المهر المُسَمى في عقد النكاح القديم وذلك لأن هذا الرَّأي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

---

(١) الإسلام والنقود، د/ رفيق يونس المصري، مركز النشر العالمي – جامعة الملك عبد العزير المملكة العربية السعودية، صـ٨٩، صـ ٩٠.

(٢) بحث النقود وتقلب العملة، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.، جـ ٥ صـ ١٢٤٧، مرجع سابق.

(٣) تغير قيمة العملة الورقية، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، جـ ٥ صـ ١٣٣٨.

(٤) بحث تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، القرة داغي، جـ ٥ صـ ١٣٦١.

كما أنه الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ومع اختلاف القيمة فلا تماثل والله تعالى أمر بالقسط[١].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ..." [٢]، والمراد يُقَوَّم بقيمة عدل لا بنقص، قال العلماء الوكس: الغش والبخس وأما الشطط: فهو الجُور [٣]، وقد قُلتُ بربط الدَّين بقيمته من الذَّهب وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الذَّهب بأصل خِلقَتِه نقداً كما قال الفقهاء، حتى لو خرج النَّاس على التعامل به، كما أن الخروج الحالي على التعامل بالذَّهب هو خروج جزئي فقط فما زال الذَّهب هو النَّقد العالمي المعترف به من كل الدول بلا منازع.

ثانياً: أن تغيرات أسعار الذَّهب مهما كانت فهي في الغالب محدودة نسبياً من جهة، ومن جهة أخرى فهي متماشية في اتجاهها مع المستوى العالمي للأسعار من جهة ثانية [٤]، كما أن القول بأن الأخذ بالقيمة عند تغير قيمة المهور يُؤدي إلى الرِّبا قول غير صحيح إذ أن الربا هو الزيادة من غير مقابل وهنا لا توجد زيادة حقيقية، بل هي زيادة صورية شكلية، فالقيمة واحدة، فالدنانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات والمبلغان في الحقيقة متساويان [٥].

---

(١) الدُّرر السُّنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، جـ٦ صـ٢٠٦، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩١)، (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٣)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢١)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢٢)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢٣)، (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥٢٣)، (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٤)، (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٥) ، (٣ / ١٥٠) برقم: (٢٥٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١)، (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١)، (٥ / ٩٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٢، جـ ١١ صـ١٣٨.

(٤) تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، شوقي دنيا، صـ ٥٠، مرجع سابق.

(٥) تذبذب قيمة النقود الورقية، وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، الدكتور على محيي الدين القره داغى، جـ ٥ صـ١٣٧٩، مرجع سابق

الخـــاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه هذا البحث الذي هو بعنوان " أثر الأجل في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزواج في الفقه الإسلامي " وهو موضوع مهم للغاية وجدير بالعناية الفائقة لأنه يمس حياة الناس ومجتمعهم وهو جهد المقلِّ ولا أتصور أني قد أحطت بجميع حيثيات الموضوع إلا أنها محاولة جديدة في الكشف عن الموضوع وبيانه.

أهم النتائج:

١- تُقضى الدُّيون بأمثالها ومنها دين المهر المملوك للنساء بموجب عقد الزواج، وهذه المثلية لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين التَّماثل في الشَّكل والصُّورة والتَّماثل في المالية والقيمة فإذا توافر العنصر الأول فقط فهو المِثلي الصُّورِي، وإذا توافر العنصر الثاني فهو المِثلي المعنوي فقيمة الشَّيء ما يقوم مقامه ويحصل بها مِثْلَهُ واسمها يُنبىء عنه، وبالتالي عند سداد الدُّيون وتغير قيمتها تغيراً كبيراً بالنُّقصَان يُراعى تحقق المثلية الكاملة.

٢- الأخذ بالقيمة عند تغير قيمة المهور لا يُؤدي إلى الرِّبا إذ أن الرِّبا هو الزِّيادة من غير مقابل وهنا لا توجد زيادة حقيقية، بل هي زيادة صورية شكلية، فالقيمة واحدة، فالدَّنانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قُلنا بالمثلية فأعاد المدين إلى الدَّائِن نفس عدد نقوده بعد تغير سعرها فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده فيكون غير مقبول.

٣- يُمكن مُعالجة مسألة تغير قيمة النُّقود عند سداد الدُّيون ومنها دين المهر عن طريق ربط سداد الالتزام (المُهور) بعملة معينة، هذه العملة تتميز بالثَّبات والاستقرار، وتغيرها بالارتفاع والانخفاض لا يكون كبيراً، كما يمكن ربط سداد الالتزامات المؤجلة ومنها المهور المملوكة للنساء بالاعتماد على الذَّهب واتخاذه كقيمة للرَّد عند نشأة عقد الزواج.

أهم التوصيات:

١-يمكن مُعَالجة مسألة التَّغير الكبير في المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزّواج بالاعتماد على الذَّهب وذلك بربط مؤخر الصَّداق بالذَّهب واتخاذه كقيمة للرَّد عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطَّلاق أو الوفاة.

٢- أُوصِي المشرع المصري بالتَّدخل بوضع نصوص تُعالج مسألة التغير الكبير في قيمة المهور المملوكة للنساء بموجب عقد الزّواج.

٣- يُوصِي الباحث إخوانه من الباحثين بالدِّراسات المُستمرة حول المعاملات المالية المُعاصرة لبيان الأحكام الشَّرعية لهذه المُعاملات ومن ثم بيان الحلال منها والحرام.

٤- يُوصِي الباحث المتعاملين بالبعد عن المعاملات المالية التي قد تشتمل على شبهة الربا المحرم، وعند تعذر معرفة الحلال منها والحرام يُرجع إلى أهل الخبرة.

أهم المصادر والمراجع:

١.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دار المكتبة العلمية – بيروت.

٤. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتش.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكةالعربيةالسعودية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨.الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩. المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) بدون تاريخ مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة ـــ الطبعة عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤. كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى: ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٥. حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.
١٧. الدُّرر السُّنية في الأجوبة النَّجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون بيانات.
١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. يُراجع الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٩ م – ١٤٢٠ هـ.
٢٣. بحث النقود وتقلب العملة، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٢٤. تنبيه الرُّقود على مسائل النُّقود، (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين الجزء الثاني) محمد أمين عابدين، بدون بيانات.
٢٥. السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون بيانات.
٢٦. حاشية سيدي محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الزَّهوني على شرح الشيخ الزَّرقاني وبهامشها حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على كنون، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٠٦ هـ.
٢٧. قطع المجادلة عند تغير المعاملة (مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨. بحث تغير قيمة العملة الورقية، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٢٩. بحث تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، علي محي الدين القرة داغي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
٣٠. الإسلام والنقود، د / رفيق يونس المصري، مركز النشر العالمي – جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٣٢.بحث تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد دنيا، العدد ٤٣، ١٩٨٥ م.
٣٣. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د / هايل عبد الحفيظ يوسف داود، الطبعة الأولى – القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٣٤. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، - ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩.